ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا منه
لانه يورث البرص طبا ولم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو اخبره بذلك
عدل عارف بالطب او عرفه من نفسه حرم عليه وانما يكره ان شمس
في جهة حارة كتهامة لا باردة كالصين ولا معتدلة كمصر وشمس في
انا منطبع اي ممتد تحت المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد ونحاس
واستعمل في بدن الادمي ولو ميتا او ابرص خشي زيادة برصه او
الحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه
وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته فلا يكفي خفة حرارته
ومحل كراهة المشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم يجد غيره
ولم يخبره عدل بضرره به وجب استعماله وواجب شراؤه ويكره
ايضا استعمال مياه ابار الحجر الا بير الناقة ... وكذا اكل مغضوب
عليه ... وتراب تلك الاماكن قياسا على
مائها

فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل
وهو ما زيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على
اشتراط طهره لصحة الطواف به وهو المعتمد وازالة
خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث
وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس لتحل
لحليلها المسلم ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك لانه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلوة فانتقل المنع اليه كمال المغسالة
لما اثرت في المحل تاثرت وانما يؤثر الاستعمال في الماء القليل بخلاف الكثير
وهو القلتان فانه لا يؤثر الاستعمال فيه بل لو جمع المستعمل حتى
بلغ قلتين صار طهورا وانما يؤثر في القليل ان انفصل عن العضو

المستعمل

المستعمل فيه ولو حكما بان جاوز اما يده منكبه او رجليه ركبتيه نعم لا يضر
الانفصال من بدن الجنب الا اذا كان الى محل لا يغلب فيه التقاذف بعد
كان انفصل من الراس الى نحو القدم بخلافه الى نحو الصدر وعلم مما تقرر
انه لا تصح الطهارة بالماء المستعمل في رفع الحدث وازالة النجس ولا في
غيرهما ولو ادخل المتوضي يده اليمنى او اليسرى او جزءا منهما وان قل
في الماء القليل بعد غسل وجهه ثلاثا ان سن قصد التثليث او اطلق
او واحدة ان قصد ترك التثليث غير ناو للاغتراف لا ان قصدا
غسلها عن الحدث ثم اطلق صار الماء مستعملا وان لم ينفصل يده عنه لا
نتقال المنع اليه ومع ذلك له ان يحركها فيه ثلاثا ويحصل له سنة التثليث
ولهذا ان يغسل بقية يده بما فيها وان صار ما اغترف منه مستعملا
لان ماءها لم ينفصل عنها وادخال الجنب شيئا من بدنه بعد النية بلا نية
الاغتراف يصير الماء مستعملا ايضا ولو انغمس في ماء قليل ثم بعد انغماسه
نوى رفع الجنابة ارتفعت وله اذا احدث او اجنب ثانيا وهو في الماء
القليل ان يرفع به الحدث المتجدد لانه لم ينفصل عن الماء فصورة
الاستعمال باقية وكذا لو انغمس محدث في ماء قليل ثم نوى فان
حدث جميع اعضائه يرتفع على المعتمد ولو تيقن انه خبث بماء قليل
فمر الماء باعلاهما ثم باسفلهما طهرا معا كما لو نزل من عضو جنب
الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة
الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة
به لانه لم ينتقل اليه مانع

فصل في الماء النجس
ونحوه ينجس الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين
وغيره من المائعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة
وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا اذ مفهومه ان ما كان دونهما يحمل الخبث اي يتاثر به

Copyright © King Saud University